

الشافعي : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا . وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك .

٤- كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا ، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه .

٥- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض في الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا .